خمسة فان كانا اي الابنان اجازا النصف وردا الثلث فلكل من اصحاب النصف من مسئلة الاجازة ستة في جزء سهمها خمسة
فله ثلاثون ولكل من اصحاب الثلث من مسئلة الرد سهمان في جزء سهمها اربعة فله ثمانية ويفضل لكل ابن ثلاثة وثلاثون وان
اجازا الثلث وردا النصف فلكل من اصحاب الثلث اربعة من مسئلة الاجازة في خمسة فله عشرون ولكل من اصحاب النصف ثلاثة
من مسئلة الرد في اربعة فله اثنا عشر ويفضل لكل ابن اثنان واربعون وترجع هذه الصورة بالاختصار الي نصفها ستين
ويرجع كل نصيب الي نصفه لاشتراك الانصبا كلها بالنصف يصير لكل من اصحاب الثلث عشرة ولكل من اصحاب النصف ستة
ولكل ابن احد وعشرون وان اجاز الابن الاكبر الوصايا كلها وردها الاصغر كلها فللاكبر من مسئلة الاجازة ثلاثة
في خمسة فله خمسة عشر وللاصغر من مسئلة الرد خمسة عشر في اربعة فله ستون ويفضل مائة وخمسة للوصايا
اخماسا ثلاثة اخماسها ثلاثة وستون لاصحاب النصف لكل واحد منهم احد وعشرون وخمساها اثنان واربعون
لاصحاب الثلث لكل منهم اربعة عشر ولا اختصار في هذه الصورة وصحت قسمتها بهذه الطريقة في الصور
الاربع التي استوعبنا شرحها في المتن فان اجاز الابن الاكبر لاصحاب النصف ورد لاصحاب الثلث فاجاز الاصغر
الثلث ورد النصف تعذرت قسمتها بهذه الطريقة والطريقة المطردة في قسمة كل صورة من صورها ان تقسم
مسئلة الرد والاجازة بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا وتعرف ما يخص كل وارث وتحفظه وتقسمها
ايضا بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا وتعرف ما يخصه اي كل وارث ثم تقسم الثلث بين اصحاب الوصايا علي
نسبة وصاياهم وتدفع لكل منهم حصته من الثلث ثم ترجع للورثة فمن اجاز الكل اخذ حصته بتقدير الاجازة
ويدفع الزائد وهو الفضل بين ما اخذه وبين نصيبه بتقدير رده الجميع للموصى لهم يقتسمونه ايضا علي نسبة وصاياهم
ومن رد الجميع اخذ نصيبه الكامل بتقدير الرد ولا يدفع لاحد شيئا ومن اجاز بعضا دون بعض اعرف الفضل
بين نصيبيه واقسمه بين اصحاب الوصايا علي نسبة وصاياهم اعتبارا واعرف ما يخص كل واحد منهم ادفع له
ان كان ذلك الوارث اجاز له والا فلا تدفع له شيئا واعط الفاضل لذلك الوارث ففي المسئلة المذكورة اقسم (?)
المائة والعشرين بتقدير اجازة الابنين الجميع بان تخرج منها نصفها ستين وثلثها اربعين اعتبارا للوصيتين و (?)
الباقي وهو عشرون بين الابنين يحصل لكل ابن منها خمسة عشر واقسمها ايضا بتقدير ردهما الجميع بان تخرج الثلث
ستون للوصيتين وتقسم الباقي وهو مائة وعشرون علي الابنين يحصل لكل ابن ستون والفضل بين النصيبين
للذين [اللذين] لكل ابن خمسة واربعون فاقسم الثلث وهو ستون بين اصحاب الوصايا اخماسا علي نسبة وصاياهم
لاصحاب النصف ثلاثة اخماسه ستة وثلاثون علي الثلاثة لكل منهم اثنا عشر ولاصحاب الثلث خمساه اربعة
وعشرون علي الثلاثة لكل منهم ثمانية ثم ان كان الابن الاكبر اجاز الكل والاصغر رد الكل فللاصغر
ستون كاملة لانه رد الجميع فلا يعطي احدا شيئا وللاكبر خمسة عشر لانه اجاز الكل والفضل بين نصيبيه وهو
خمسة واربعون يقسم علي اصحاب الوصايا علي نسبة وصاياهم لاصحاب النصف ثلاثة اخماسه سبعة وعشرون
لكل منهم تسعة ومعه اثنا عشر يكمل له احد وعشرون ولاصحاب الثلث خمساه ثمانية عشر لكل منهم ستة ومعه
ثمانية يكمل له اربعة عشر وان رد الاكبر الكل واجازها الاصغر فللاكبر ستون وللاصغر خمسة عشر وللوصايا
ما تقدم لكل من اصحاب النصف احد وعشرون ولكل من اصحاب الثلث اربعة عشر وان كان كل منهما اي
الابنين اجاز النصف ورد الثلث دفع كل منهما اي الابنين لكل من اصحاب النصف تسعة يكمل لكل منهم ثلاثون
ويفضل لكل ابن ثلاثة وثلاثون وبيع [ويدفع] لكل من اصحاب الثلث ثمانية فقط وان اجاز كل منهما الثلث ورد النصف
دفع كل منهما لكل من اصحاب الثلث ستة يحصل له عشرون ويمسك لنفسه اثنين واربعين ويدفع لكل من

اصحاب

اصحاب النصف اثنا عشر فقط وان اجاز الابن الاكبر النصف فقط ورد الثلث واجاز الاصغر الثلث فقط ورد
النصف دفع الاكبر لكل من اصحاب النصف تسعة تكمل له احد وعشرون ويفضل له اي الابن الاكبر ثلاثة وثلاثون
ودفع الاصغر لكل من اصحاب الثلث ستة تكمل له اربعة عشر ويفضل له اي للابن الاصغر اثنان واربعون
وقس علي ذلك ما اذا اجاز احدهما الواحد او الاثنين ورد الباقين وغير ذلك وهذه الصورة الاخيرة هي التي تعذرت
قسمتها بالطريق الاولي وقد بينت ذلك اوضح بيان فهو غني عن الشرح فقس عليه غيره مسئلة ترك اربعة
بنين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فاجاز الابن الاكبر الوصيتين وردهما الابن الثاني واجاز الثالث
النصف ورد الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف فمسئلة الورثة من اربعة واصل مسئلة الاجازة ستة
منها ثلاثة لزيد وسهمان لعمرو ويفضل للبنين سهم يباين الاربعة فاضربها في الستة تصح من اربعة وعشرين
لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن سهم ومسئلة الرد اصلها ثلاثة سهم لزيد وعمرو علي خمسة سهام الوصايا يباينها
والباقي سهمان للبنين علي اربعة توافقات الاربعة بالنصف فترجع الاربعة الي نصفها اثنين اضربها في الخمسة
للتباين واضرب العشرة الحاصلة في اصلها ثلاثة تصح من ثلاثين لزيد ستة ولعمرو اربعة ولكل ابن خمسة وبين المسئلتين
موافقة بالسدس فاضرب احداهما في سدس الاخرى تصح المسئلة الجامعة للاجازة والرد من مائة وعشرين اقسمها
بتقدير الاجازة المطلقة وبتقدير الرد المطلق يحصل لكل ابن بتقدير اجازة الوصيتين خمسة وبتقدير ردهما
عشرون فيدفع الثلث وهو اربعون للموصى لهما اخماسا لزيد ثلاثة اخماسه اربعة وعشرون ولعمرو خمساه
ستة عشر ثم يدفع الابن الاكبر الفضل بين نصيبيه وهو خمسة عشر للموصى لهما اخماسا ايضا لانه اجاز الوصيتين
لزيد تسعة ولعمرو ستة ولا يدفع الابن الثاني شيئا لانه رد الوصيتين ويمسك لنفسه العشرين كاملة ويدفع
الثالث لزيد تسعة لانه اجاز له ويدفع الرابع لعمرو ستة لانه اجاز له يحصل لزيد اثنان واربعون ولعمرو ثمانية
وعشرون وللابن الاكبر خمسة وللثاني عشرون وللثالث احد عشر وللرابع اربعة عشر وامتحان صحة القسمة
في كل مسئلة بان تجمع كل حصة مستحق وتقابل المقسوم بمجموع الحصص فان ساواه فالقسمة صحيحة وان
زاد او نقص فالقسمة غلط فاعد العمل لتقع والله اعلم فصل فيما اذا اوصى لاجنبي باكثر من الثلث
وله وارث غير مستغرق وما اذا اوصى لبعض ورثته وما اذا اوصى باكثر من ماله مسئلة وهي الاولى
ترك بنتا واوصى بنصف ماله واجازت البنت فان قلنا بالرد لفساد بيت المال صحت المسئلة من اثنين
للبنت سهم ولزيد سهم لانها تستحق المال كله فرضا وردا فاذا اسقطت حقها من القدر الزائد علي الثلث
سقط وان كان بيت المال منتظما لم يصح من الامام ولا من نائبه اجازة علي الاصح كما قدمناه فهو علي
حكم الرد ابدا ففيها اي في المسئلة رد واجازة فالاجازة تصح من اربعة لان اصلها اثنان سهم للموصى له
وسهم للبنت وبيت المال علي الاثنين يباينهما اضربهما في اصلها تصح من اربعة سهمان لزيد وللبنت
سهم ولبيت المال سهم والرد من ثلاثة لكل واحد سهم والمسئلة الجامعة للرد والاجازة اثنا عشر لتباينهما
اقسمها كما علمت يحصل للبنت ثلاثة ولبيت المال اربعة ولزيد خمسة ثلث المال اربعة وسهم من نصيب البنت
اجازته له مسئلة وهي الثانية ترك اما وزوجة وعما واوصى لامه بخمس ماله ففريضة الورثة من اثني عشر
للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة ووصية الام متوقفة علي اجازة الزوجة والعم فان ردا العم والزوجة
وصية الام بطلت الوصية ومسئلتهم من اثني عشر كما قدمناه وان اجازاها فاصل مسئلة الاجازة خمسة
مخرج الخمس خمسها سهم للام وصية والباقي للورثة فباقي مخرج الخمس وهو اربعة يوافق مسئلة الورثة
بالربع فاضرب ربعها ثلاثة في الخمسة تصح من خمسة عشر وان شئت عملها بما فوق كسر الوصية فوق الخمس الربع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)